

2 November 2012
Arabic
Original: English

المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية

تقرير عن مساعدة الضحايا

مقدم من المنسقة^(١) المعنية بمساعدة الضحايا

تعديل

تعديل الفقرة ٧ على النحو التالي:

٧- وقدمت الأطراف المتعاقدة السامية، والدول الموقعة، والدول المراقبة، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية معلومات عن حالة تنفيذ تدابير مساعدة الضحايا وفقاً للمادة ٨(٢) من البروتوكول. وأشارت أستراليا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة التركيز بشكل أقوى على التكامل الاجتماعي والاقتصادي وفرص العمل.

(١) وفقاً للمقرر الذي اتخذته المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، بصيغته الواردة في الفقرة ٤٣(ب) من وثيقة المؤتمر الختامية (CCW/P.V/CONF/2011/12)، قامت السيدة كارولين ورغوتر من النمسا بتنسيق المناقشات المتعلقة بمساعدة الضحايا عملاً بالمادة ٨(٢) من البروتوكول، وساعدتها في ذلك السيدة دانييلا جونيك برانت من كرواتيا بوصفها معاوناً للمنسقة.